

السؤال الثاني من درس أحاديث مختارة في أحكام الأضاحي رقم الدرس ٤) الشيخ محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

اثابكم الله فضيلة الشيخ فدل بعض العلماء على جواز الاضحية في غير بهيمة الانعام بحديث الجمعة وفيه ومن راح في الساعة الخامسة فكأن كما قرب دجاجة وكيف يجاب عنه اثابكم الله - [00:00:00](#)

كمل الحديث الخامسة وكانما قرب بيضة. ما عندنا اضحية من البيض هذا الحقيقة قول ضعيف معروف واجيب عنه لذلك الاضحية خاصة ببهيمة الانعام كل امة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام - [00:00:17](#)

هذا منسك ولذلك بين النبي صلى الله عليه وسلم ان من ذبح بعد الصلاة فقد اصاب النسك سنة المسلمين هذا منسك خاص ببهيمة الانعام لا يشمل غيرها لا ممن هو دونها - [00:00:40](#)

الدواجن من الطير ونحوه كما ذكر في الدجاج ولا من غيرها من الصيد من الصيود كما ذكرنا الغزال والريم والثيكل وبقر الوحش وحمار الوحش كل هؤلاء هذا لا يضحى به - [00:00:55](#)

وفي الحقيقة اذا لم توجد بهيمة الانعام التكليف شرط الامكان يعني مثلا في بعض المناطق الباردة ذكروا في بعض المناطق الباردة جدا في روسيا لا يمكن ان توجد فيها بهيمة الانعام - [00:01:13](#)

قد يوجد بقر الوحش يوجد السيكل نقول ان السنة في بهيمة الانعام ما نعرف غير بهيمتنا حتى بقر الوحش تسمى باسم بهيمة الانعام لا نستطيع نفتي ونقول له يضحى به - [00:01:32](#)

نضحى بما ضحى به النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون ما وجد لا يكلف الله نفسا الا وسعها اذا لم يوجد ولم يتيسر هذا هو الذي يظهر والعلم عند الله. نعم - [00:01:50](#)